ربعها فلما اذا اتفق الاجر بينهما وافتى ابن وضاح الى جميع رحمه الله في ذلك
انه عامل الاب ذهب او فضة دنانير او دراهم وما كان من ثياب او زينة
او عروض فهو موروث الا ان يعين ذلك في صحته ويعاين الشهود ذلك فيقوم
جوابه هذا وانظر المسائل المجموعة وشرفه هبة الرجل ثمرة زيتونه
دون الاصل ط الموثق ويجوز ان يتصدق الرجل بثمر حائطه لعام او اعوام
كثيرة ويكون ربها بقية الحاجة في السقي والعلاج في الثمرة التي لا ثمر
فيها على ربها ويتولى ذلك الى من هو باله فاذا اطلعت الثمرة انتقلت النفقة
اليه من الاستغناء. وتبعة هبة الرجل دارا فيه الى اولاده للكراء ات
عن قوله قال محمد بن راشد وبعض الناس يعطيهم الربعة حال التشعبات
وليس على الفقهاء ان ... بين الناس هل يضيعوا الحد او لا ان
يكاموا على الصح ايضا وحكى ذلك عن مالك وكذلك السلطان لا يكلف
واجب المكافآت للفقيه على من وهب له شيئا من الاستغناء. وعن قوله
هل من التمليك او لعرس يريد او لمن جاء بعدها فلا ينعقد خميس المهر
الابنة وان لم يذكر هذه الميانة خلاف نعم هذا ط وسئل ابن رشد رحمه الله
عن الذي يفعل الناس اذا تزوج الرجل يهدي اليه اخوانه الخزور وغيرها
ذلك ثم يقول الباعث عن نيته انما بعثت ليكون من بعثت اليه شيئا
اذا تزوجت او يبعث الي مثل ما بعثت به اليه فقال ما اراه هذا
وما امرا امر به وهو مما لا ينبغي ان يجعل بين الناس بيعه لانه من الاستثناء اللغة
قرب انه لم يرد به القوم في الوقت وانما هو رجل يعتقد ذلك ولعله لا يكون
فليس بيعه وما ارى فيه ثوابا هات الصبي يشتري ورأى انه انما بعثه على الشرط
كان له الرجوع بقيمة ما بعث ما لا عاد المبعوث عليه وسئل عنها العاق

ابن ابراهيم

ابن ابي هيم فقال ليس في الهدايا وما في النعب مكافآت وما مثوبة
الا من اشترطها عن ارسالها وبالله التوفيق وجهة فائدة العقد
النكاح عبسا ط وان نحل الاب ابنة الكبيرة في عقد نكاحها ونحل
معه ابنا صغيرا اصلا مشاعا ثم مات الاب قبل ان يبلغ الصغير
دفع ذلك لهما ان حازها الكبير فان لم يجزها اجازة نصيب الكبير
الذي عقد عليها النكاح لانه كالبيع الذي لا يحتاج الى حيازة وبطل
نصيب الصغير وقسم بينهما فان اوجب الى ان يبقى جميع ذلك
هان عقد النكاح في بعضه كالجائزة بجميعها للاختلاف في ذلك
ثم تصرف على صغير وكبير من الاستغناء.

الاعتصار

وتعتصر الام ناسبين ما لم تحل عن حالها او يحدث فيه دينا وتبين غيرها
اذا كانت بعينها من الاستغناء. وعن قوله ثم تزوج ابوه بعد
الهبة فان له ان يعتصرها ط وهم بلغوا ابا نعلو وان كانوا لم يبلغوا
باختلاف انظر في ابواب الاعتصار من المدونة وتامله وجهة هبة
يجوز اعتصارها ط لبعضه ففيها النشور من وهب ابنه الصغير
هبة فيسلك عليها اشتراط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم
نفسه ومات فلو الثمن للابن في ماله وليس بيعه باسم نفسه
اعتصارا منه الا ان يشهد عقد البيع او قبله فان ذلك يصح اعتصار
منه للهبة والا فلا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن
حالها وقال ولا يكون اعتصار ولا يجوز للهبة الا بالاشهاد حين
الاستغناء. وقد رايت جواب ابن رشد ظاهره خلاف هذا وذلك
انه قال اذا باع الاب مال ابنه ونسبه الى نفسه واخذ بذلك وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)